مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 60 – 30-8-2024م

Volume 19th - issue no. 60 - 30/8/2024

Pages: 45 - 63 الصفحات: 45 - 63

الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي والقضاء الأردني والسعودي

Divorce pending a condition in Islamic jurisprudence and Jordanian and Saudi judiciary

د. إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه

Dr. Ismail Youssef Hassan Abu Shalfah

أستاذ الشريعة والقانون المشارك – الكلية الجامعية بحقل – جامعة تبوك

Assistant Professor of Sharia and Law - Haql University College
University of Tabuk

Email: iabushalfah@ut.edu.sa

اعتمادات

د. إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه
أستاذ الشريعة والقانون المشارك – الكلية الجامعية بحقل – جامعة تبوك

Dr. Ismail Youssef Hassan Abu Shalfah

Assistant Professor of Sharia and Law - Haql University College - University of Tabuk
iabushalfah@ut.edu.sa

الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي والقضاء الأردني والسعودي

Divorce pending a condition in Islamic jurisprudence and Jordanian and Saudi judiciary

الملخص

استهدفت الدراسة موضوع الطلاق المعلق على شرط، وأنواعه وشروط صحته، وحكمه الشرعي والقانوني في القانون الأردني والسعودي، وقد توصلت الدراسة إلى أن الطلاق هو: رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص، وهو مشروع في الإسلام، وتعتريه الأحكام الشرعية بحسب كل حالة، وله ألفاظ منها الصريحة ومنها الكناية، وله أقسام بحسب صيغته، والطلاق المعلق على شرط هو: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، كما قيل على أنه ما رتب وقوعه على حصول أمر ما في المستقبل، بأداة شرط أو تعليق، وله أسباب وأقسام عدة، وقد اختلف الفقهاء في وقوعه، والراجح: اعتبار النية والقصد من لفظ الطلاق المعلق على شرط، فإن أراد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط المعلق عليه، وقع الطلاق، وإن لم يكن يريد إيقاع الطلاق بل أراد تأكيد فعل ما أو منعه، أو الزجر والمنع، فإن طلاقه لا يقع بحصول الشرط المعلق عليه، ويعد ذلك يميناً، وتلزمه كفارة اليمين، واتفق القانون الأردني، والقانون السعودي، مع الرأي الراجح باعتبار النية في وقوع الطلاق المعلق على شرط، أو عدم وقوعه.

كلمات مفتاحية: الطلاق، المعلق، شرط، القانون الأردني، السعودي

Summary

The study targeted the subject of conditional divorce, its types, conditions for its validity, and its legal and legal ruling in Jordanian and Saudi law. The study concluded that divorce is: the lifting of the marriage restriction,

immediately or later, with a specific word. It is lawful in Islam, and it is subject to legal rulings according to each case, and it has Words, some of which are explicit and some are metaphorical, and it has categories according to its form. Divorce conditional upon a condition is: It is linking the occurrence of the content of one sentence to the occurrence of the content of another sentence, as it was said that its occurrence is arranged on the occurrence of something in the future, with a conditional or conditional device, and it has several reasons and categories The jurists differed as to its occurrence, and the most correct view is to consider the intention and intent of the word divorce conditional upon a condition. If he wanted to effect the divorce when the condition conditional upon it was present, the divorce took place, and if he did not want to effect the divorce, but rather wanted to confirm or prevent an act, or rebuke and prevent, then His divorce does not take place if the condition conditional upon him is fulfilled. This is considered an oath, and he must expiate the oath. Jordanian law and Saudi law agree with the preponderant opinion regarding the intention to take place in the conditional divorce, or not to occur.

Keywords: divorce, pending, condition, Jordanian, Saudi law

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد شرع الله تعالى الطلاق لأهداف مقاصدية، تحقق المصلحة للفرد والأسرة، وينعكس أثره على المجتمع بالخير، حيث شرع الله تعالى الزواج بهدف استمرار النسل، ولكي يكون سكنًا وطمأنينة للأسرة والمجتمع، إلا أن هناك ما يفسد الحياة الزوجية من أحد الزوجين، أو حدوث التنافر بينهما وكثرة الخلافات بين الزوجين، أو غيرها من الأسباب التي تمنع استمرار الحياة الزوجية، فشرع الله سبحانه وتعالى الطلاق، ليكون مخرجاً لأحد الزوجين أو كليهما، وليبحث كل منهما عن حياة أخرى، كما قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[1].

ولإنهاء هذا الميثاق والرابطة الزوجية، شرع الله العديد من الأحكام التي تبين كيفية إنهائه، وألفاظ الطلاق، وصوره، والعديد من المسائل المهمة، التي يتوجب على الزوجين مراعاتها لتنتهي الرابطة الزوجية بالوجه اللائق بها، وأخذت صور الطلاق في الفقه الإسلامي أشكالاً عديدة، منها ما كان موجوداً على زمن الرسول ﷺ، ومنها ما حدث بعد وفاته ﷺ، واختلف الفقهاء في

(١) النساء:١٣٠

وقوع الطلاق به.

ومن صور الطلاق وصيغه، الطلاق المعلق على شرط، كما لو قال الرجل لزوجته: إذا ذهبت إلى بيت أهلك، فأنت طالق، فهل يقع طلاقه؟ وهل له الحق بالتراجع عنه، وأن يأذن لها بعد ذلك بالذهاب إلى بيت أهلها؟.

وقد لوحظ كثرة حالات تعليق الطلاق لأسباب عديدة في المجتمع الإسلامي بشكل عام، وفي المجتمع الأردني والسعودي بشكل خاص، واختلفت الآراء في وقوعه أو عدم وقوعه، وأثره على الأسرة والرابطة الزوجية، فقهيًا وقانونيًا، مما دفع الباحث إلى بحث هذا الموضوع ودراسته دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، لا سيما في المجتمع الأردني والسعودي، لدراسته وبيان أحكامه بصورة مبسطة ومختصرة.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

أولًا: ما هو الطلاق؟ وما هو الطلاق المعلق على شرط؟

ثانيًا: ما هي أنواع الطلاق المعلق على شرط؟ وما هي شروط صحته؟

ثالثًا: ما حكم الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي؟

رابعًا: ما رأي القضاء الأردني والسعودي في الطلاق المعلق على شرط؟

الدراسات السابقة:

ذكرت الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة موضوع الطلاق المعلق على شرط وحكمه الشرعي من حيث الوقوع أو عدمه، ولم يطلع الباحث على دراسة حديثة تأصيلية تقارن بين الرأي الفقهي وبين ما هو معمول به في القانون والمحاكم في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، ومدى تأثر القانون في السعودية والأردن بالآراء الفقهية في موضوع الطلاق المعلق على شرط، ورأيهما في وقوعه أو عدم وقوعه. لذلك ارتأيت أن أبحث في الطلاق المعلق على شرط موضوع الدراسة بحثًا تأصيليًا أقارن فيه بين الآراء الفقهية وأدلتها والراجح منها، وبين ما أخذت به القوانين في السعودية والأردن ويتم تطبيقه على الحالات الواقعة في المجتمع.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في بيان تأصيل الحكم الشرعي للطلاق المعلق على شرط، وبيان الرأي الفقهي والقانوني في السعودية والأردن، في حكم الطلاق المعلق على شرط بشكل مقارن.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، في بيان آراء الفقهاء وأدلتهم، والمقارنة بينها وبين الرأي القانوني المعتمد في السعودية والأردن، في موضوع الدراسة الطلاق المعلق على شرط.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحًا ومشروعيته وحكمه وألفاظه.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق المعلق على شرط وأنواعه وشروط صحته.

الفرع الثالث: حكم الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم الطلاق المعلق على شرط في القضاء الأردني والسعودي.

الفرع الأول: حكم الطلاق المعلق على شرط في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الفرع الثاني: حكم الطلاق المعلق على شرط في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

الخاتمة والتوصيات.

المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا ومشروعيته وحكمه وألفاظه

الطلاق في اللغة له عدة معان منها:

أولا: الإرسال، وعدم التقييد، والترك.

ثانيا: حل عقدة النكاح، وإخلاء السبيل، وحل الوثاق.[١].

الطـلاق اصطلاحا: عرف فقهـاء الحنفية الطلاق بأنه: حل قيد النـكاح في الحال أو المآل بألفاظ مخصوصة، أي إزالته[٢].

والطلاق عند المالكية هو: إنهاء حلية المتعة بين الزوجين[٣].

وعند الشافعية، الطلاق هو: تصرف يملكه الزوج يقطع به النكاح بألفاظ مخصوصة[٤].

وعند الحنابلة هو: رفع قيد النكاح أو بعضه[٥].

ومن التعريفات المعاصرة للطلاق، أنه: حل الرابطة الزوجية من عقد صحيح حالا، صراحة أو كناية، بلفظ مخصوص من الزوج، أو القاضي في حال طلب الزوجة[٦].

ويرى الباحث أن تعريف الحنفية للطلاق، هو من أشمل التعريفات، من حيث ألفاظ الطلاق وأنواعه، وتقييده بعقد النكاح، حالا كالطلاق البائن، أو مآلا كالطلاق الرجعي، واللفظ المخصوص يشمل الصريح والكناية.

مشروعية الطلاق وحكمه:

مشروعيـة الطلاق ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وهو آخـر الحلول التي يتم اللجوء إليها، في حال استمرار النزاع بين الزوجين وعدم القدرة على حله بين الزوجين، وبتدخل من الحكمين، وتصبح الحياة بين الزوجين لا تطاق، وشقاء لا يحتمل، نتيجة تبيان الأخلاق وتنافر الطباع[٧].

فمـن القـرآن الكريـم، قـول الله عـز وجـل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾[٩].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب/١٠/٢٥٥، الجوهري، إسماعيل: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية/٥/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢/١٨.

(٣) الخرشي: شرح مختصر خليل،٤/١٢.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج،٥/٤٥٥.

(٥) البهوتي: كشاف القناع،٥/٢٣٢.

(٦) الإبراهيم، محمد عقلة: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ٢٠١.

(٧) الإبراهيم، محمد عقلة: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ٢٠٧، الدباغ، أيمن: التعسف في الطلاق، ٤.

(٨) البقرة:٢٢٩

(٩) الطلاق:١.

ومـن السنـة: ما روي عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أنه طلق امرأته وهـي حائض فذكـر عمر رضي الله عنـه لرسـول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسـول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمره الله عز وجل»[١].

وقـال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمغلوب على عقله»[٢] وقوله ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق»[٣].

وجـه الدلالة من الأحاديث: يفهم مـن نص الأحاديث بعمومها، من خلال لفظ النكرة في سياق النفي، الدالة على العموم، على وقوع الطلاق إذا توفرت شروطه، سواء كان معلقًا أو مضافًا أو منجزًا، ووقوعه من كل شخص، بصرف النظر عن صيغته، إلا من الصبي والمجنون[٤].

أمـا الإجمـاع: فقـد أجمع فقهـاء الأمة على مشروعيتـه، ووقوعه من المكلـف، إذا تحققت شروطه[٥].

حكم الطلاق: يختلف حكم الطلاق باختلاف أسبابه وحالاته، فهو مباح عند الحاجة إليه في حالـة سوء خلـق الزوجة وسوء عشرتها، ويجب لإزالة الضرر الذي لا يمكن إزالته إلا به، واستحالة استمـرار الحيـاة الزوجية، ويكره في حالـة عدم الحاجة إليه، ويحـرم إذا كان بدعيًا على خلاف السنة، كأن تكون الزوجة حائضًا أو نفساء[٦].

الحكمـة من مشـروعية الطلاق: إن الواقعية من خصائـص الشريعة الإسلامية وأنظمتها، ومنهـا نظام الأسـرة، ومقاصدها تحقيق المصالح ودرء المفاسد عـن الناس في الدنيا والآخرة، ومراعاة ظروف الناس وأحوالهم، وقد حرص الإسلام على الاستقرار الأسري، إلا أنه قد يقع بين الزوجيـن، ما يعكر هـذا الاستقرار ويفككه، من خلافـات وخصومات يصعب حلهـا وإزالتها بين الزوجيـن، مما يؤثر سلبًـا على علاقتهم وأفراد أسرتهم، ومجتمعهـم، وهذا يتناقض مع مصلحة الزواج، فتكون المصلحة في الطلاق أكبر من بقاء الرابطة الزوجية في هذه الحالة، درءًا للمفسدة والضرر[٧].

---

(١) البخاري: أخرجه البخاري في التفسير، باب سورة التغابن، برقم ٤٩٠٨، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، برقم ١٤٧١.

(٢) أخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، برقم ١١٩١، وقال: عطاء بن عجلان ضعيف، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ١١٣٠، والعقيلي في الضعفاء، ٤٤٢/٤٤١/٣، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، واه جدا، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت.

(٤) الصنعاني: سبل السلام، ١/٣.

(٥) ابن عابدين: رد المحتار، ٤٣٠/٤، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤٩٦.

(٦) الشربيني: مغني المحتاج، ٤٥٨/٥.

(٧) البهوتي: كشاف القناع، ٢٣٥/٥.

أقسام الطلاق حسب صيغته:

الطلاق المنجز: وهي الصيغة التي خلت عن الإضافة لزمن المستقبل، وعن التعليق، مثل قول الرجل لزوجته: أنت طالق وحكمها تقع حالاً بمجرد التلفظ به[1]، ولا خلاف عند جمهور الفقهاء بوقوع الطلاق بالصيغة المنجزة فورًا في حال توفر الشروط المطلوبة في الزوج والزوجة المطلقين، وتترتب عليه آثاره[2].

الطلاق المضاف للمستقبل: وهي الصيغة التي تضاف للمستقبل، كقوله: أنت طالق غداً، أو بعد شهر، فلا يقع الطلاق في الحال، وإنما في الوقت الذي أضيف إليه[3].

الطلاق المعلق على شرط: وهو موضوع الدراسة، والذي سنبحثه بمزيد من التفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ألفاظ الطلاق وصيغه: صيغة الطلاق هي التي يتم من خلالها الكشف عن إرادة الزوج في إيقاع الطلاق، وقد تكون بشكل صريح ودال، أو ما يقوم مقامه بهذه الدلالة، وقد تكون بشكل غير صريح وهي بصيغة الكناية بالطلاق.

الطلاق الصريح: هو اللفظ المستعمل لحل عقد النكاح عرفًا من الناطق به، والسامع له، إما بناءً على المعنى اللغوي، أو العرف العام باستعمال الناس لهذا اللفظ في الطلاق، وهو يدل دلالة واضحة على إرادة الطلاق ولا يحتمل غيرها، فلفظه لا يحتمل إلا معنى الطلاق، لذلك يكون حكمه وقوع الطلاق دون اشتراط نية المطلق، لأن اللفظ صريح بدلالته على رغبة وإرادة الزوج بالطلاق والتلفظ به، ولا تشترط النية لعدم وجود إبهام في صيغته، وهي الألفاظ المشتقة من مادة طلق، عند الحنفية والمالكية، مثل: أنت طالق، وأنت مطَلّقة، وأنت الطّلاق، أمّا الشّافعية والحنابلة فالألفاظ الصريحة للطلاق عندهم، هي الواردة في القرآن، ومنحصرة في ألفاظ ثلاثة: الطّلاق، والسّراح، والفراق[4].

الطلاق غير الصريح: يكون بألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، مثل: أنت بائن، الحقي بأهلك، أمرك بيدك، وسمي هذا النوع بألفاظ الكناية، لاستتار المراد منه عند السامع، وفي حال احتملت الألفاظ الطلاق أو عدم الطلاق واستتر منها لدى السامع فهنا تفتقر للنية بهدف تعيين النية[5]، وكل لفظ يدل على أكثر من مدلول يحتاج إلى نية لصرفه لمراد المتلفظ به، لذلك تشترط نية

---

(١) ساجدة، طه: الطلاق المعلق، مجلة كلية التربية للبنات، السعودية، ٢٠١٤م، ٣٤٢.

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٦٤.

(٣) ساجدة: الطلاق المعلق، ٣٤٣.

(٤) ابن قدامة: المغني، ٣٤٥/٨، والشربيني: مغني المحتاج، ٤٦١/٥، والعيني: شرح البناية، ٤٢٤/٥، والكاساني: بدائع الصنائع، ٦٨/٤.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج، ٤٦١/٥.

الزوج لوقوع الطلاق باللفظ الكنائي، وأنه قصد به إيقاع الطلاق على زوجته.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق المعلق على شرط وأنواعه وشروط صحته

الطلاق المعلق لغة: من علق الشيء تعليقاً جعله معلقًا، والمعلقة من النساء، أي: لا هي أيم ولا ذات بعل، قال تعالى: (فتذروها كالمعلقة)[1]، وتعلقه أيضاً بمعنى علقه تعلقًا[2].

الطلاق المعلق شرعًا: هو أن يرتب الزوج وقوع الطلاق على حصول أمر ما بالمستقبل، بأداة شرط أو تعليق على فعل أمر أو تركه، كقول الرجل لامرأته: إن كلمت فلاناً، أو خرجت من البيت، فأنت طالق[3].

ويطلق عليه اسم التعليق بمبدأ إذا كان المعلق عليه لفعل أحد الزوجين، وذلك كون القصد من اليمين قد تحققت فيه، والعبرة هنا يقصد بها التصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، حيث أن اليمين فيه معنى الحمل على الفعل أو المنع منه، والذي يعد من مقاصد تعليق الطلاق، وبعض الرجال يلجأ لاستخدام الطلاق المعلق لا بقصد الطلاق، بل لحمل زوجته على ترك ما يكره، أو حثها على فعل ما يريد، فيقوم بتعليق الطلاق على ترك ما لا يريده أو فعل ما يكرهه، وإن التزمت به نعمت، وإلا فهي مختارة للطلاق[4].

أسباب الطلاق المعلق: للطلاق المعلق عدة أسباب، منها:

أولاً: أن يقصد الزوج من التعليق، إيقاع الطلاق إذا تحقق شرط التعليق، والمقصود هنا في حال تحقق الشرط فإنه سيطلقها.

ثانياً: أن يقصد الزوج من التعليق، تهديد الزوجة وتخويفها بهدف منعها من عمل ما علق عليه طلاقها أو لتأت به، بدون قصد لإيقاع الطلاق عليها.

ثالثاً: أن يقصد الزوج من التعليق، أن يقوي عزيمته على فعل شيء أو تركه، مثل قوله لزوجته أنت طالق إذا لم أقلع عن التدخين، أو في حال رغبته بالتأكيد على كلامه عند إخبارها بشيء معين، مثل أن يقول زوجتي طالق إذا كان سعر المنتج أو السلعة تساوي كذا، وهي لا تساوي ذلك، ولم يقصد بها طلاق زوجته.

رابعاً: يستخدم الزوج صيغة تعليق الطلاق، بحمل مخاطبه على فعل الشيء مثل أن يقول له إن لم تسكن معي فزوجتي طالق، أو أن يقول إذا سافرت فزوجتي طالق[5].

---

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ٤٢/١١.

(٣) ابن حزم: المحلى، ٤٧٩/٩.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين رد المحتار، ٣٦/٣، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ٤٩٥، الحصني: كفاية الأخيار، ٣٩٥.

(٥) ابن قدامة: المغني، ٣٣٤/٨، العيني: شرح البناية، ٤١٤/٥، العثيمين: الشرح الممتع، ١٢٣/١٣، الحموي: غمز عيون البصائر، ٣٨/٤.

أنواع الطلاق المعلق على شرط:

أولاً: التعليـق اللفظـي أو الحسي: وهو ما يذكر فيه أداة شرط بنفـس الصيغة مع كون الأمر المشـروط داخل الصيغة، وأدوات التعليق والربط هي: «إن وإذا وما وكل وكلما ومتى»، كلها كلمات تفيد التعليق وبدون تكرار، إلا كلمة «كلما» فإنها تفيد التعليق والتكرار.

ثانياً: التعليق المعنوي: وهو ما وجدت فيه أداة شرط من حيث المعنى دون ذكرها مثال: علي الطلاق أو علي الحرام[١].

أما من حيث أقسام التعليق فتنقسم إلى قسمين:

١-أن يكـون التعليـق علـى شرط متحقق محضـ: ويقع الطـلاق به بكل حال، كقـول الرجل لزوجتـه: إذا شرقت الشمس فأنت طالق، فـإذا شرقت الشمس تكون طالقًا، كونه علقه على شرط محقق أو وقت معين.

٢-أن يحتمـل التعليق، الشـرط أو اليمين: وهذا يرجع لنية المطلـق، كقوله: إذا خرجت من المنـزل فأنـت طالق، أو إذا كلمت فلاناً فأنت طالق، وهنا يحتمـل أن يكون الزوج قاصدًا الشرط، بمعنـى تطليقهـا إن خرجت، فيقع الطلاق بتحقـق الشرط، ويحتمل أنـه أراد تخويفها ومنعها من الفعل، ولم يقصد الطلاق،

وهنا لا يقع الطلاق، ويكون يمينًا، وعليه الكفارة إذا تحقق الشرط[٢].

شروط صحة تعليق الطلاق على شرط:

أولاً: أهلية الزوج عند التعليق على شرط: بمعنى أن لا يكون الزوج مجنوناً أو مكرهاً أو نائماً، ولا يشتـرط ذلـك وقت حصول الشرط، فإذا قـال الزوج لزوجته: إن ذهبت إلـى بيت أهلك فأنت طالـق، وكان قاصدًا الطلاق، ثم فقد عقله، وذهبت الزوجـة إلى بيت أهلها فإنها تعد طالقًا، وإذا ذهبت قبل جنونه فإنها طالق، أما إن علق طلاقها وهو مجنون، فيعتبر لغوًا[٣].

ثانيًـا: أن يكـون الطلاق معلقًا علـى شرط يمكن تحقيقه وغير مستحيـل الوقوع، لأن التعليق علـى شيء متحقق يكون تنجيزًا، وأما على شـيء مستحيل فهو لغو، مثل أن يقول الزوج: أنت طالق إن كان أخـوك معنـا الآن، وأخوها معهم، هنا يكون الطلاق صحيحًا ومنجـزًا ويقع في الحال، ولا يعـد معلقاً، وأمـا إن كان مستحيلاً، مثل قوله: إذا قام فلان الميت مـن قبره فأنت طالق، فلا يقع الطلاق أصلاً[٤].

---

(١) العيني: شرح البناية،٥/٤١٦.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٣٣/٤٤-٤٥-٤٦، وعبد الله البسام: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، طبع دار الميمان، باب تعليق الطلاق بالشروط/ ٤/١٢٩، والعثيمين: الشرح الممتع، ١٣/١٢٦.

(٣) الحموي: غمز عيون البصائر، ٤/٤١.

(٤) العثيمين: الشرح الممتع، ١٣/١٣١، قانون الأحوال الشخصية الأردني، م٩، القانون المدني الأردني، م٣٩٧.

ثالثًا: عدم وجود فاصل يفصل بين الشرط وجوابه بالسكوت أو الكلام غير المفيد، فإن فعل وقع الطلاق منجزًا، كقوله: أنت طالق، ويسكت قليلاً، ثم يقول: إذا دخلت بيت فلان، أو يقول: أنت طالق، ثم طلب منها إحضار الماء، ثم قال إذا دخلت بيت فلان، ولا يضر إذا كان الفاصل ضروريًا مثل السعال أو انقطاع الصوت أو سكتة التنفس أو عند ثقل لسانه[١].

رابعًا: أن لا يقصد الزوج به المجازاة، كما لو قالت له الزوجة: بمكروه مثل أن تقول له يا بخيل أو يا مجنون، فقال لها الزوج: إن كنت كما تقولين فأنت طالق، ويريد من ذلك تهديدها بالطلاق لأنها شتمته، هنا يكون الطلاق وقع منجزًا لا معلقًا، إلا إذا أراد التعليق تعلق الطلاق[٢].

خامسًا: يجب ذكر المعلق عليه عند التعليق، فإن لم يذكر الزوج شيئاً لغي التعليق، كقوله أنت طالق إن، دون ذكر ما هو الشيء المعلق عليه.

سادسًا: وجود أداة شرط عند التعليق، مثل (إذا، ومتى، وأين، وإن ومن، وما، والفاء... وغيرها) إلا إذا كان الشرط مفهومًا من المعنى، فيصح التعليق، كقوله: «علي الطلاق سأذهب إلى فلان»، فيكون هنا تعليقًا صحيحًا[٣].

سابعًا: قيام الزوجية حقيقة أو حكماً، بأن تكون الزوجة في عصمته، أو معتدة من طلاق رجعي، ولا يقع على الأجنبية»[٤].

الفرع الثالث: حكم الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي:

للفقهاء في حكم وقوع الطلاق المعلق على شرط، ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يقع الطلاق بوقوع الشرط المعلق عليه، دون النظر إلى النية، سواء قصد الطلاق أو لم يقصده، كأن قصد المنع أو الحث، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٥].

أدلة الرأي لأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسنة والقياس:

فمن القرآن الكريم، قول الله تعالى في سورة الطلاق: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

---

(١) الحصني: كفاية الأخيار، ٣٤١.

(٢) الحموي: غمز عيون البصائر، ٤٤/٤، الزقيلي: الطلاق المعلق،٢.

(٣) العموش: بعض أدوات الشرط وأثرها في أحكام الطلاق، ٦٢٩.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٨٣/٣.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، ٦٤/٤، ابن جزي: القوانين الفقهية، ٢٠٨، محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، باب الشرط في الطلاق، ١٥٢/١٧، البهوتي: كشاف القناع، ٢٤١/٥، ابن قدامة المقدسي: الكافي، ١٤٠/٣، الزيلعي: تبيين الحقائق، ١١٤/٢، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ٣/٣، الخرشي: شرح مختصر خليل، ٦٩/٤، ابن رشد: المقدمات الممهدات، ١٢٠/٢، الإمام الشافعي: الأم، ١٩٩/٥، الشربيني: مغني المحتاج، ٤٢٨/٥، ابن قدامة: المغني، ١٩٩/٤، العثيمين: الشرح الممتع، ١٣٥/١٣.

فطلقوهـن لعدتهـن)[1]، فجاء لفـظ الطلاق مطلقًا غير مقيـد ودون تفرقة بين المعلـق أو غيره، ويكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء مضافًا أو معلقًا أو منجزًا[2].

ومن السنة: ما حدث مع الصحابة رضوان الله عليهم من وقوع الطلاق المعلق في حال وقوع شرطـه، فقد أخرج الإمـام البخاري معلقاً عن نافع أنه سأل ابـن عمر رضي الله عنهما عن رجل طلـق امرأته البتـة إن خرجت فقال ابن عمر رضي الله عنهمـا: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»[3].

والقياسـ: قاسوا الطـلاق على العتق، فكلاهما سراية وقـوة، وأن العتق إذا تعلق بشرط وقع بوجـوده، ولم يقـع قبل وقوعه، والطـلاق كذلك[4]، وقاسـوه أيضا على الوعد، مـن حيث الالتزام بالوفاء به، بشرط أن لا يكون مستحيلاً، لما روي عن النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[5].

الـرأي الثانـي: عدم وقوع الطلاق المعلق، ولا يعد طلاقًا ولا يمينًا، ولا يلزم كفارة، ويشترط في الطلاق أن يكون مجردًا وخاليًا من الشرط، وبه قال الظاهرية[6].

أدلـة الـرأي الثانـي: لم يـرد وقوع الطلاق المعلق فـي القرآن أو السنة، وفـي هذا تعد على حدود الله تعالى، والطلاق لا يقع به في وقته حين إيقاعه، لأنه معلق على تحقق شرط، فلا يقع بعد ذلك في وقت لم يوقعه فيه، واستدل بحديث: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[7]، وكذلك لا يكون يمينًا، وليس عليه كفارة، لأن اليمين يكون الحلف فيه بالله[8].

الـرأي الثالث: اعتبار النية وقصد الزوج، فإذا كان قصده وقوع الطلاق عند تحقق الشرط وقع، وإذا كان قصده الحلف وهو كاره وقوع الطلاق حتى لو تحقق الشرط، فهو يمين، وهو قول ابن تيمية وابن القيم، ومجموعة من الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد أبـو زهرة، والدكتور مصطفى السباعي وابـن باز وابن عثيمين، وغيرهم، وبه أخذت مجموعة من قوانين الأحوال الشخصية العربية كالمصري والسوري والأردني والإماراتي والسعودي[9].

---

(١) الطلاق:١.

(٢) الإبراهيم: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ٢٠٨.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، معلقا بصيغة الجزم، ٤٦١/٣.

(٤) أبو إسحاق، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢١/٣.

(٥) المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، باب الشرط في الطلاق، ١٥٢/١٧.

(٦) ابن حزم: المحلى، ٢١٠/١٠-٢١١.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، ٢٦٩٧، بلفظ: من أحدث في أمرنا هذا، ومسلم: صحيح مسلم، ١٧١٨، واللفظ له.

(٨) ابن حزم: المحلى، ٢١٠/١٠-٢١١، عزام: انحلال الزواج في الفقه والقانون، ٥٦.

(٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٤٤/٣٣-٤٥-٤٦، شلتوت: الفتاوى،٣٠٠، أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، ٩٧، السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ١٣٧، قانون الأحوال الشخصية المصري، المادة ٢، قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٨٧، قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة ٩٠، قرار الدائرة الشرعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة العربية للفقه والقضاء، ٤/٨٥.

أدلة الرأي الثالث:

استدلـوا بأدلـة جمهور الفقهاء، علـى وقوع الطلاق المعلـق على شـرط إذا تحقق الشرط، وبأدلة ابن حزم في عدم اعتبار يمين الطلاق، وعدم ترتب كفارة على الحنث بها.

واستدلوا بقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «الطلاق عن وطر»[1]، بمعنى أن الطلاق يقع ممـن يحتاجه، ويقصد وقوعه، بخلاف الذي يكره ذلـك، كالحالف والمكره، وأن الكفارة على من حنث بيمينه، وقد اعتبر الله تعالى النية في الأقوال والأعمال، قال النبي: «إنما الأعمال بالنيات»[2]، وقـال تعالـى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾[3]، فـلا يلزم شيء من الطـلاق إذا كان المتكلم مكرهًا، لعدم توفر النية والقصد، وقالوا إن الطلاق شرعًا هو ما كان منجزًا، أما تعليقه على شرط أو قول أو فعل، فلا يقال إنـه طلق، ولكنه حلـف يمينًا، لأن في الشرط معنى القسم، فأشبه الحلف بالله، وبذلك يأخذ حكم اليمين والكفارة، إذا لم ينو الطلاق ولم يقصده، بل قصد تهديد زوجته أو زجرها أو منعها[4].

بعـد عرضـ الآراء الثلاثة وأدلة الفقهاء فيها، يترجح لدى الباحـث القول الثالث لابن تيمية وابـن القيـم باعتبار النية والقصد من لفظ الطلاق المعلق علـى شرط، فإن قصد إيقاع الطلاق، فإنـه يقـع إذا تحقق الشرط، وإن لم يقصد إيقاع الطلاق بـل قصد الزجر أو المنع، فيكون يمينًا، ولا يقـع الطلاق به، وعليه الكفارة؛ لأدلتهم السابقة، ولحديـث» إنما الأعمال بالنيات»[5]، والعبرة فـي العقـود بالمقاصد والمعاني لا بالألفـاظ والمباني، ومن جهة أخرى، فـإن المسألة اجتهادية، حيث لم يرد فيها نص صريح من القرآن أو السنة بوقوع الطلاق المعلق على شرط، والقول الثالث هـو الأيسر والأرفق، والأكثر حفاظًا على استقـرار الأسرة ودوام الحياة الزوجية، وفيه رفع الحرج والمشقـة عـن الناس، والمحافظة على اللبنـة الأساسية للمجتمع وهي الأسـرة والحياة الزوجية، ومنـع هدمها وإنهائها بناء على لفظ ليـس صريحا في الطلاق ولا ينوي به الزوج الطلاق، لا سيما فـي هذا العصر وهذه الأيام، حيث يكثر استعمال لفظ الطلاق المعلق على شرط من الأزواج لأقل وأبسط الأسباب والمواقف، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، برقم ٤٩٨٧

(٢) حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/٦ رقم١، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٢/٦٩٧ رقم ١٩٠٧.

(٣) النحل:١٠٦.

(٤) انظر ما رواه عبد الرزاق في المصنف، ٨/٤٨٦، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٣٣/٤٤-٤٥-٤٦، ابن القيم: إعلام الموقعين، ٣/٥٤-٦٤، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١٣/١٤٨، شلتوت: الفتاوى،٣٠٠.

(٥) سبق تخريجه

المطلب الثاني: حكم الطلاق المعلق على شرط في القضاء الأردني والسعودي.

الفرع الأول: حكم الطلاق المعلق على شرط في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أخـذ المشرع الأردني من خلال قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٢٠١٩/١٥، والمطبق فـي المحاكـم الشرعية الأردنية، فيما يتعلـق بالطلاق المعلق على شرط، بالـرأي الثالث، وهو ما ذهـب إليـه ابن تيمية وابن القيم، حيث اعتبر القانون الأردني نيـة وقصد المطلق، فإن كانت نيته الحمـل أو الترك لفعل شيء، فلا يقع الطلاق بحصول الشـرط، ويعد يمينًا، ويلزمه كفارة اليمين إذا حصل الشرط[١]، وهذا ما نص عليه القانون السابق، المادة ٨٧/أ»[٢]، كما بينت المادة (٨٨) من القانون السابق، في الفقرتين (أ) و (ب)، صحة الطلاق المعلق، وعدم قبول رجوع الزوج عنه، وأنـه يعـد لغواً إذا كان التعليق بشرط مستحيل الوقوع عادة أو عقلاً أو كان وقوعه نادرًا أو مشكوكاً في تحققه[٣].

هـذا وقد أصـدرت محكمة الاستئنـاف الشرعية، العديـد من القـرارات المتعلقة بالطلاق المعلـق علـى شرط، متوافقـة مع ما جاءت به الفقـرة (أ) من المادة (٨٨) مـن القانون السابق، حيـث جاء في القرار الاستئنافي رقم (١٨٠٧) لسنة ٢٠١٤، والصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية، بتصديق الحكم وتثبيته، بوقوع طلقة رجعية من المدعى عليه، على زوجته المدخول بها، بالعقد الشرعي الصحيح بتاريخ٢٠١٣/٣/١٩م، وهو الشرط الذي علق طلاقها عليه بقوله لها وهو بالحالـة المعتبرة شرعاً بتاريـخ ٢٠١٢/٧/٣١م، في أبو ظبي قاصداً طلاقها، أنت ما ينعاش معك وبس تخلفي أنت طالق، حيث كانت حاملاً منه وقت صدور عبارة الطلاق المذكورة عن الزوج، وأن هـذه الطلقة آلت إلى بائنة صغـرى لانقضاء عدة المدعية منها وطرقهـا الحيض ثلاث مرات في بداية شهر ٢٠١٣/٨م، بعد وضع حملها دون أن يراجعها المدعى عليه إلى عصمته خلالها»[٤].

شروط وقوع الطلاق المعلق في القانون الأردني:

مـن خلال استقـراء نصوص المواد القانونيـة الأردنية، يشترط لوقـوع الطلاق المعلق، في القانون الأردني:

أولاً: الـزواج الصحيـح، وأن تكون الزوجة غير معتدة من طلاق آخر[٥]، وهذا ما نصت عليه المادة ٨١ من القانون الأردني للأحوال الشخصية[٦].

---

(١) الأشقر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠٣.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٧/أ.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٨/أ، ب.

(٤) القرار الاستئنافي رقم«١٨٠٧» لسنة ٢٠١٤ والصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

(٥) الإبراهيم: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ٢٣١.

(٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨١.

وقد صدر حكم عن محكمة استئناف عمان الشرعية، في القضية الاستئنافية رقم(٢٢٧٨) لعـام ٢٠١٥م: بعـدم إيقاع الطلاق المعلـق بالرغم من تحقق الشرط، حيـث أن الطلاق وقع أثناء العدة[١].

ثانيًـا: أن يحتمل الشرط الوقوع، ولا يكـون مستحيلاً أو مشكوكاً بتحققه، أو لا يمكن الاطلاع عليـه، مثـل المشيئة الربانية، وإلا كان لغواً، وضرورة وجود رابط بيـن الجزاء والشرط وألا يتجزأ الحكم، وعدم وجود فاصل بين الشرط والجزاء، كالواو بين جملة الشرط وما بعدها، مثل إن كلمت زيداً فأنت طالق[٢]، كما جاء في المادة (٨٨) الفقرة (ب) [٣].

ثالثًـا: أن يكون الزوج مالكاً للطلاق عند وجـود المعلق عليه، وأن يكون المتلفظ به هو الزوج المكلف العاقل الواعي المختار[٤]، وهذا ما جاءت به المادة (٨٠) من القانون[٥].

رابعًـا: أن يقصـد به الزوج إيقاع الطـلاق، لا ترك أو فعل شيء، كمـا نصت الفقرة (أ) من المادة (٨٧)[٦].

وعمـلاً بالمادة السابقة من القانـون، لم توقع محكمة الاستئنـاف الشرعية الطلاق المعلق علـى شـرط في القضية رقـم (٢٠١٥/٢٣٢٠)، والذي لـم يقصد به الزوج الطـلاق، حيث قررت المحكمـة رد الطلاق المعلق على شرط بتاريـخ ٢٠١٤/٦/٢٣م، بقول المدعى عليه للمدعية: «إذا مـا بتروحي عند أهلي بتكوني طالق بالثـلاث»، وذلك لحلف المدعى عليه اليمين الشرعية على أن قصـده التهديد وإلزام المدعية بالتصالح مع أهله، وقد أسندت المحكمة حكمها للمواد القانونية المذكورة في الحكم، وعليه فإن الحكم يكون صحيحاً وحسب ما نص عليه القانون[٧].

الفرع الثاني: حكم الطلاق المعلق على شرط في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

نصـ نظام الأحـوال الشخصية السعـودي على حكم الطلاق المعلق علـى شرط، من خلال المادة الحادية والثمانين، والمادة الثانية والثمانين، حيث أخذ بالرأي القائل بوقوعه بشرط وجود نيـة إيقـاع الطلاق، كأن يكون الطلاق معلقًا على فعل شيء أو تركه، أما إذا كان تعليق الطلاق بنية التصديق أو التكذيب أو الحث أو المنع، ولم تقترن به نية التطليق، فإن الطلاق لا يقع، ويكون يمينًا يوجب كفارة اليمين، في حالة الحنث به[٨].

(١) القضية الاستئنافية رقم (٢٢٧٨) لعام ٢٠١٥م الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

(٢) الزقيلي: الطلاق المعلق، ٥٤.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٨ الفقرة ب.

(٤) الزقيلي: الطلاق المعلق، ٥٦.

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٠.

(٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٧ الفقرة أ.

(٧) القضية الاستئنافية رقم ٢٣٢٠ لعام ٢٠١٥م، الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

(٨) نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ٦/٨/ ١٤٤٣هـ، م٨١.

كما نص النظام على اشتراط النية والقصد في إيقاع الطلاق، إذا كان حنث بيمين الطلاق أو الحـرام، فاشترط النظام توفر نية الطلاق، وإلا كان يمينًا، وعلى الزوج كفارة اليمين إذا حنث به.[1]

وجاء في المادة ٨٢ من النظام: عدم قبول الطعن في صحة الطلاق، في الحالات الواردة في المادة ٨١، إذا تم توثيقه وفقًا للإجراءات النظامية[2].

الخاتمة والتوصيات:

الحمـد لله، والصلاة والسـلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومـن والاه، أما بعد، ففي نهاية هذا البحث، يعرض الباحث باختصار، أهم نتائج البحث، وهي:

أولاً: الطـلاق هو: حـل قيد النكاح في الحـال أو المآل بألفاظ مخصوصـة، وهو مشروع في الإسلام، وتعتريه الأحكام الشرعية بحسب كل حالة، وله ألفاظ منها الصريحة ومنها الكناية، وله أقسام بحسب صيغته.

ثانيًـا: الطلاق إذا كان بصيغـة التعليق، هو: أن يرتب الزوج وقـوع الطلاق على حصول أمر مـا بالمستقبل، بأداة شـرط أو تعليق على فعل أمر أو تركه، وله أسبـاب وأقسام عدة، وقد اختلف الفقهاء في وقوعه، والراجح: اعتبار النية والقصد من لفظ الطلاق المعلق على شرط، فإن قصد إيقـاع الطـلاق، وقع الطـلاق عند وقوع الشرط، وإن لـم يقصد الطلاق، بـل أراد تأكيد فعل ما أو منعه، أو الزجر والمنع، فلا يقع الطلاق، ويعد ذلك يمينًا، وتلزمه كفارة اليمين.

ثالثًـا: اتفـق القانون الأردني، والقانـون السعودي، مع الرأي الراجح باعتبـار النية في وقوع الطلاق المعلق على شرط، أو عدم وقوعه.

ويوصـي الباحـث باتخاذ الإجراءات، التـي تحد من حالات الطلاق داخـل الأسرة، وتضييق دائرتـه، حفاظًـا على استقرار الأسـرة واستمرارها، وما للطلاق من آثـار سلبية، تعود على الفرد والأسرة والمجتمع.

وأن لا يتعسـف الرجـال في حقهم بالطـلاق، بالإكثار من ألفاظه فـي كل كبيرة وصغيرة في حياتهـم اليومية، فالزواج هو الميثاق الغليظ، الذي أمرنـا الله تعالى بالحفاظ عليه، والأسرة هي لبنة المجتمع.

وأن تكـون هنـاك حمـلات توعوية، من كافة الفئات والمؤسسات داخل المجتمع، لبيان أهمية المحافظة على الأسرة واستقرارها، وخطر الطلاق وتفكك الأسرة، على الفرد والمجتمع.

---

(١) المرجع السابق، م٨١.

(٢) المرجع السابق، م٨٢.

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- ابـن منظـور، أبو الفضل جمـال الدين محمد بن مكـرم: لسان العـرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٥٥م.
- الإبراهيم، محمد عقلة: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، ٢٠١٣م.
- ابـن القيم، الجوزية: إعلام الموقعيـن عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصي، مكتبة ابن تيمية.
- ابن جزي، الكلبي: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦م.
- ابن حجر، العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
- ابـن رشد، محمد بن أحمد القرطبي: المقدمات الممهـدات، تحقيق: محمد حجي، ط١، ١٩٩٨م.
- ابـن رشـد، محمد بن أحمد القرطبـي: بداية المجتهـد ونهاية المقتصـد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ابـن عابدين، محمد أميـن: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية.
- ابـن عثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي للنشر، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ابـن قدامـة، موفق الديـن المقدسي: الكافي في فقـه الإمام أحمد بن حنبـل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي: المغني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو إسحاق، إبراهيم الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- أبو جعفر، العقيلي: الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
- أبو زهرة، محمد: تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي.
- الأشقـر، عمر سليمان: الواضح فـي شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس

للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

- الحصني، تقي الدين بن محمد: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

- الحموي، أحمد بن محمد المكي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

- الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

- الدباغ، أيمن: التعسف في الطلاق، جامعة الأقصى، مجلة جامعة الأقصى، ٢٠١٤م، مج١٨، ع١.

- الزحيلي، وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ٢٠١١م.

- الزقيلي، علي محمود: الطلاق المعلق، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩م، مج٥، ع١.

- الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

- ساجدة، طه: الطلاق المعلق، مجلة كلية التربية للبنات، السعودية، ٢٠١٤م، مج٢٥، ع٢.

- السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط٧، ١٩٩٩م.

- سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م.

- الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

- شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٧م.

- شلتوت، محمود: الفتاوى، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٩٩٢م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، مصر، ط٥، ١٩٩٧م.

- عبد الرزاق، أبو بكر الصنعاني: المصنف، الناشر: المجلس العلمي، الهند، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

- عبد الله البسام: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، طبع دار الميمان.

- عزام، عبد الله يوسف: انحلال الزواج في الفقه والقانون، رسالة لنيل إجازة اللسانس في الشريعة الإسلامية، جامعة دمشق، ١٩٦٦م.

- العموش، محمد محمود: بعض أدوات الشرط وأثرها في أحكام الطلاق، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٦م، مج٤٣، ع٢.

- العيني، بدر الدين: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٤ لعام ٢٠١٩م.

- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، ورقم١ لسنة ٢٠٠٠م.

- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م.

- القرار الاستئنافي رقم«١٨٠٧» لسنة ٢٠١٤ والصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

- قرار الدائرة الشرعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة العربية للفقه والقضاء، ٤/٨٥.

- القضية الاستئنافية رقم (٢٣٢٠) لعام ٢٠١٥م، الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

- القضية الاستئنافية رقم (٢٢٧٨) لعام ٢٠١٥م الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

- الكاساني، علاء الدين الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

- مالك بن أنس: المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

- مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥م.

- المطيعي، محمد نجيب: تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ٨/٦/

١٤٤٣هـ.

- النــووي، أبــو زكريا محيــي الدين بن شــرف: المجموع شــرح المهــذب، دار الفكر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.